

شهادة في الإنتفاع بنظام توقيف العمل بالأداءات و المعاليم الموظفة على رقم المعاملات

شروط الإنتفاع بنظام

توقيف العمل بالأداءات و المعاليم الموظفة على رقم المعاملات

يجب على المنتفع بالامتياز إعداد قسائم طلب التزود في نظيرين مؤشر عليهما من قبل مدير إدارة المؤسسات الكبرى تحمل
جوبا البيانات التالية :

- مشتريات تحت نظام توقيف العمل بالأداءات و المعاليم الموظفة على رقم المعاملات.
- مقتضيات الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة 1 من الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة،

- رقم الشهادة 500202300331 و تاريخها 2023/01/20

يتم توجيه طلبات التزود كالآتي :

+ الأصل إلى المزود الذي يحتفظ به تدعيما لوثائقه الحسابية و يبرر رقم المعاملات المنجز تحت نظام توقيف العمل
الأداءات و المعاليم الموظفة على رقم المعاملات،

+ نظير تحتفظ به المؤسسة.

و يتعين على المنتفع بالامتياز مدإدارة المؤسسات الكبرى خلال الثمانية و عشرين يوما التي تلي كل ثلاثية مدنية بقائمة مفص
في فواتير الشراء تحت النظام المذكور حسب النموذج المعد من قبل الإدارة، و ذلك على حوامل ممغنطة طبقا لكراس شروط
تضبطه الإدارة و يتم استخراجه عبر موقع الواب لوزارة المالية.

و تجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن تجديد هذه الشهادة إلا في صورة احترام المؤسسة لأحكام الفصل 111 من مجلة الحقوق
جبالإجراءات الجبائية وإيداع القائمة المشار إليها أعلاه، كما لا يمكن التأشير على عدد جديد من قسائم طلب التزود إلا
إيداع هذه القائمة.

هذا و يعاقب كل منتفع بالامتياز المذكور لم يتم بتصفية قسائم طلب التزود التي تم التأشير عليها من قبل المصالح المختصة
بخطية جبائية إدارية قدرها 2000 دينار بعنوان كل قسيمة طلب تزود غير مصفاة أو لم يتم الإستظهار بها وذلك بالنسبة للحد
قسائم طلب التزود الأولى، ترفع الخطية إلى 5000 دينار بعنوان كل قسيمة غير مصفاة أو لم يتم الإستظهار
بأبقي القسائم.

كما يؤدي عدم احترام الإجراءات المعمول بها في هذا المجال و تغيير وجهة الشراءات المنتفعة بتوقيف العمل بالأداءات
عالميم الموظفة على رقم المعاملات إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.